

**قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية
وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن العلامات التجارية ،
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل
بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تستبدل عبارة « الوزير المعني بشئون الجمارك » بعبارة « وزير المالية » أينما وردت في
القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية، والقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦
بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ
الموافق: ١٣ أبريل ٢٠١١م